

الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري

Special methods for researching and investigating crimes introduced in Algerian legislation

شرقي الأخضر^{1*} 

¹ جامعة صفاقس (تونس)، cherguilakhder482@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/05/328

تاريخ الإستلام: 2025/04/20

ملخص:

لقد أبانت الوسائل الكلاسيكية قصورا في مكافحة الجرائم التي تعتمد على استخدام وسائل مستحدثة ومتطورة تتسم بالتعقيد و الإمتداد حيث أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وتشكل خطرا محدقا على كل المجتمعات. وأمام هذا التحدي الكبير ، عمل المشرع الجزائري على استحداث آليات ذات طابع استثنائي ، تتماشى و متطلبات ضبط النمط الجديد للإجرام ، وذلك بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية رقم 22-06 إلى جانب نصوص قانونية أخرى وكذا ابرام اتفاقيات دولية ذات العلاقة بهذا المجال وهذا في سبيل التصدي للجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر .

الكلمات المفتاحية : البحث ، التحري ، ضباط الشرطة القضائية، الجرائم.

Abstract:

Classical methods have demonstrated shortcomings in combating crimes that rely on the use of modern and advanced methods characterized by complexity and extension, as they have become beyond the borders of a single state and constitute an imminent danger to all societies. In the face of this great challenge, the Algerian legislator worked to create mechanisms of an exceptional nature, consistent with the requirements of controlling the new type of crime. In the face of this great challenge, the Algerian legislator worked to create mechanisms of an exceptional nature, consistent with the requirements of controlling the new type of crime, in accordance with the amendment that affected the Code of Criminal Procedure No. 06-22, in addition to other legal texts, as well as concluding international agreements related to this field, and this in The only way to address serious crimes specified by the legislator

Keywords: Search, investigation, judicial police officers, crimes..

مقدمة:

إن التغيير الحتمي الذي طرأ على جميع الأصعدة الاجتماعية ، السياسية ، الاقتصادية ، والثقافية فرضت أساليب حديثة لاكتشاف الجرائم والتعرف على مرتكبيها ، لا سيما في ظل التطور التقني والحضاري الذي شهده العالم الذي ينادي بالتأكيد القانوني لاحترام حقوق الانسان وكرامته وحريته .

و تبعا لذلك ، عرفت الاجراءات الجزائية تطورات كثيرة ، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات البحث و التحري عن الجرائم ، حيث استحدثت جملة من الإجراءات تتوافق و نوعية الأفعال الإجرامية الجديدة ، التي تتسم بالتعقيد والتداخل ، وتجد الأساليب الخاصة للتحري مصدرها في الصكوك و الموائيق الدولية المبرمة في مجال مكافحة هذه الانماط الخطيرة من الجرائم ، حيث أكدت على ضرورة تقرير مثل هذه الإجراءات الاستثنائية في القوانين الداخلية للدول الاعضاء من أجل العمل على التصدي لهذه الأنماط الإجرامية وقمعها ، والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات حددها القانون نظرا لما فيها من مساس بحريات الأفراد الشخصية وبالتالي فالمحافظة على هذه الأخيرة غاية تفوق أهمية عملية الكشف على الجريمة . وعلى غرار ذلك قامت الجزائر بإصلاحات على مستوى نصوصها القانونية بموجب أحكام قانون الاجراءات الجزائية (رقم 06-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ: 11 جوان 1966 المعدل والمتمم) ، و التي تمثلت في تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية ، وكذا منح سلطات واسعة للقضاء إلى جانب استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها .

وبناء على ذلك ، سنحاول الاجابة على الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة أساليب البحث والتحري المستحدثة في مكافحة الجرائم ، مقارنة بما تحمله من مساس بالحرريات الفردية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه طبيعة الدراسة من استعراض لأحكام المشرع بخصوص هذه الأساليب ، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم أساليب البحث والتحري وتقدير مدى مشروعيتها .

المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري المستحدثة

المبحث الاول: مفهوم أساليب البحث والتحري وتقدير مدى مشروعيتها

و للتعرف على أساليب البحث والتحري المستحدثة ، يجدر بنا الوقوف أولا عند تعريف كل من التحري ، والبحث لتوضيح الرؤى للقارئ .

المطلب الاول: المقصود بالتحري والبحث

الفرع الأول: تعريف البحث

يعرف البحث لغة بأنه هو طلب الشيء ، ويقال بحثه يبحثه بحثا ، وابتحث ، والبحث هو أن تسأل عن شيء وتستخير عنه ، والبحث عن الخبر سأل عنه ، واستبحث وابتحث وتبحث كل لهم معنى واحد وهو فتش عنه (ابن منظور، دت ، صفحة 214).

أما البحث فهو "بذل المجهود في موضوع ، وجمع المسائل التي تتصل به ، أي ثمرة هذا الجهد ونتيجته" (الفتاح ، 1999 ، صفحة 14 ، 15) كما أن البحث أيضا هو التفتيش والتحقيق ، ويطلق على دراسة موضوع أو مسألة ما دينية أو علمية أو أدبية (بن هادية ، البليش ، و بن الحاج ، 1991 ، صفحة 141).

الفرع الثاني: تعريف التحري

يعرف التحري لغة أنه طلب ما هو أخرى ، ويقصد به الأنجع للإستخدام غالبا ، ونعني شخص ما يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده ، والتحري القصد والإجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ، (ابن منظور، دت ، صفحة 85) ، ويقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده (الثعالبي، 2007) ،

كما يقصد به الاجتهاد في معرفة أخرى الأمور وأولها بالحقيقة (عوض، 2007، صفحة 23).

أما التعريف الفقهي للتحري فقد عرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه جملة إجراءات تمهيدية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عندما يعلمون بوقوع الجريمة، و تتلخص في البحث عن الدلائل التي تثبت ارتكاب الفعل الجرم وكذا البحث عن الفاعل ومن ثم القبض عليه وإثبات ذلك من خلال محاضر تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

ضف إلى ذلك فقد عرفها الدكتور "محمد علي سالم عياد الحلبي" بأنها مرحلة التحري والإستدلال وهي عبارة عن إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية، ومستمرة بعدها وتعد حتمية ضرورية قصد تجميع الآثار والأدلة والمعلومات التي تمكن من رفع الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها (حدة، 1992، صفحة 22). وفيما يخص التعريف القانوني للتحري فإن في التشريع الجزائري ومن خلال تفحص نصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة، نجد أنها لم تعرف التحريات تعريفا خاصا بها وإنما جاء تعريفها في سياق أعمال التحري من خلال السلطة المكلفة بها في المواد التي تحدد مهام الشرطة القضائية واختصاصاتها، وهذا ما تجلّى في قانون رقم 07-17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " (المادة 12 من القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، 2017/03/27).

زيادة على ذلك وجدنا أن الباب الأول من الكتاب الأول من النصوص القانونية للإجراءات الجزائية جاء بعنوان البحث والتحري عن الجرائم، إذ نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على إجبارية سرية إجراءات التحري والتحقيق بشكل لا يخالف القانون.

المطلب الثاني: تعريف أساليب التحري الخاصة ومشروعية استخدامها.

إن الأساليب الكلاسيكية لمواجهة الأشكال الإجرامية أضحت غير كافية لذا تطلب الأمر ضرورة الاعتماد على أساليب مستحدثة تتوافق والجرائم المستجدة ، وعليه سنقوم بتعريف هذه الأساليب الاستثنائية ونبين مشروعية الجوء إليها .

الفرع الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة

لا يوجد لأساليب التحري الخاصة تعريف بشكل محدد، لذا ارتأينا العودة للاتفاقيات الدولية التي نصت على اعتماد هذه التقنيات ، ونذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، حيث لاحظنا أنها تضمنت دعوة للدول الأعضاء في الاتفاقية إلى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة وهذا طبقا لنظامها الداخلي لاحترام ما يتماشى والأساليب الخاصة ، حيث اقتصر فقط على تعريف أسلوب التسليم المراقب كونه يحمل طابعا دوليا، إذ تركت مجال تعريف بقية الأساليب لكل دولة حسب قانونها الجنائي (زوزو، 2017، صفحة 758).

وإضافة إلى تلك الاتفاقيات الدولية ، فإن المشرع الجزائري قد نص على حق اللجوء إلى هذه الأساليب من خلال القانون المتعلق بمكافحة الفساد (قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، 2010/08/26). وأيضا قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 .

حيث تبني إجراءات في مجال البحث والتحري والتحقيق الجنائي، تساعد على إظهار الحقيقة، وإثارة الدليل ،فمنح للضبطية القضائية حق التعدي على حرمة الحياة الخاصة وهذا من أجل اكتشاف الجريمة والقضاء عليها باتباع إجراءات التحري الخاصة في البحث والتحري، دون اعطاء أي تعريف لها .

وعموما يمكن تعريفها بأنها جملة من الآليات التي تطبقها السلطات المختصة في إطار التحقيق الجنائي بهدف الوصول إلى معلومات وأدلة من شأنها الكشف عن الجرائم المرتبكة دون علم ورضا الأشخاص ، لذا تعد تقنيات ذات

طبيعة خاصة ، قام المشرع الجزائري بإحاطتها قانونيا بموجب المواد 16 مكرر و 65 مكرر و 05 و 65 مكرر 11 المضافة بالقانون رقم 06-22 (شيخ ، دت ، صفحة 279).

كما عرفه الفقه أيضا بأنه عبارة عن آليات تعتمد الضبطية القضائية تحت رقابة وإشراف القضاء ، بهدف البحث والتحري عن الأفعال المجرمة التي سنها قانون العقوبات ، لجمع الأدلة عنها ، والكشف عن المجرمين ، و كل ذلك دون علمهم ورضاهم (زوزو ، 2017 ، صفحة 760) .

الفرع الثاني: مدى شرعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

بالعودة إلى التأصيل الشرعي للتحقيق الجنائي فقد ورد أن التحقيق الجنائي لم يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولاحق في صدر الاسلام ، وأن مثل هذا التحقيق - الجنائي - ورد في العصور الحديثة ، وإن كان أصل هذا العمل موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وصحابته ولكنه كان مدرجا تحت اسم القضاء .

وفيما يخص أساليب التحري الخاصة عن الجريمة فلقد أحدثت جدلا واسعا حول مشروعية اللجوء إليها نظرا لاعتبارات أخلاقية وقانونية تتمثل خطورتها في المساس بحرمة الأشخاص كونها تتم دون درايتهم ، في مقابل مدى حجم الضمانات المحاطة بها بموجب النصوص القانونية.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات 24-06 في تعديله الأخير ، نجد أن المادة 303 مكرر ورد فيها عقوبة الحبس التي قدرها المشرع الجزائري من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من 50000 إلى 300000 دج لكل شخص مس بحرمة خصوصية الفرد بأي تقنية ، سواء كانت بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة ، أو سرية وذلك دون أخذ إذن صاحبها أو رضاه ، وننوه أيضا أن المشرع حيث يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبات التي أقرها للجريمة التامة.

ومن خلال ملاحظتنا الأولية للمادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أحاط الحياة الشخصية للأفراد بحماية خاصة ، بتجريمه لهذه الأفعال كونها تمس بحرمة وقديسية الحياة الخاصة للأشخاص.

أما فيما يخص الأساس الدستوري فلا بد لنا العودة للتعديل الدستوري (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، 2020/12/30) ، الذي نص في مادته 39 الفقرة الأولى على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، وفي نفس المادة في الفقرة الثانية منها أكد على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة دستوريا ، ولم يكتف بذلك بل أكد من خلال المادة 40 على ضمان الدولة لحرمة المسكن وعدم انتهاكه وهذا المبدأ مكرس في الصكوك والمواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 12 منه على ضرورة حماية الأشخاص قانونا من أي تدخل تعسفي في حياتهم الشخصية أو عائلاتهم أو منازلهم أو المراسلات الخاصة بهم ، أو تعاملات فيما مساس بشرفهم وسمعتهم ، و هو ما أكدته أيضا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السابع عشر.

و باستقراء النصوص المذكورة أعلاه نجد أن ضمانات حقوق الإنسان مكرسة دوليا و دستوريا ، لكن بالعودة لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 لاحظنا أن المشرع الجزائري نص على جملة من الإجراءات في صلبها مساس بتلك الضمانات (زوزو ، 2017 ، صفحة 262)، حيث أطلق عليها " أساليب التحري الخاصة".

وتوجب علينا هنا الوقوف عند مبررات اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة من التحري لما أثارته من جدل حول مشروعيتها لما تضمنته من مساس بالحريات الشخصية ، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى جاهدا لسن نصوص قانونية في مجال التحري ، وحصرها في جرائم محددة بالمادة 65 مكرر من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، إذ نجده منح السلطة لضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم الأعوان بالحق في القيام بمراقبة الاشخاص وتنقل الأشياء وكذا الأموال و متحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة عبر كامل التراب الوطني تبعا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ويسمى على هذا الإجراء بالمراقبة العادية التي

تتم دون إجبارية وجود إذن قضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المتخصص اقليمياً (خلفى، 2017، صفحة 141).

ضف إلى ذلك أن هذه المراقبة تكون باستخدام وسائل تقنية متطورة تدعى بالمراقبة الالكترونية، بالإضافة إلى وجود ما يسمى بالمراقبة الميدانية، وننوه في هذا الصدد اشتراط إذن السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: الجرائم موضوع التحريات الخاصة

بصدور القانون 22-06 عمل المشرع الجزائري على تعزيز اختصاصات الشرطة القضائية، وذلك بتمكينهم من استخدام آليات وأساليب خاصة للتحري وذلك في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر نظراً لخطورتها على المجتمع (خلفى، 2017، صفحة 134)

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 (مكرر 5 من القانون 22-06) الجرائم موضوع التحريات الخاصة.

تعد مرحلة البحث والتحري من المراحل التمهيدية للدعوى الجنائية، إذ تقوم على جملة من الإجراءات الأولية تقوم بمباشرتها الضبطية القضائية، كمعينة الجرائم وجمع الأدلة والقرائن إلى غاية إلقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم، لكن أصبحت هذه الأساليب غير كافية للتصدي لأوجه الإجرام الحديث، مما استدعى الأمر إلى ضرورة الاعتماد على إجراءات تتماشى والطرق الإجرامية الجديدة.

المطلب الأول: المراقبة الالكترونية

تعتبر المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في مجال البحث والتحري، وهذا تزامناً مع الصبغة الحديثة للإجرام.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الالكترونية

تعرف لدى أجهزة الأمن بالترصد الالكتروني، و تعد من الأساليب المستحدثة للتحري وتشمل التقاط وتثبيت وتدوين وتسجيل الكلام بصفة سرية وخاصة، للأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم أحد الجرائم الخطيرة أو أن يتم التقاط صور لهم، وفقاً لمقتضيات التحري والتحقيق مع مراعاة سرية الاتصالات، والمراسلات (ديبية و عدنان، صفحة 25)، وعليه سنوضح فيما سيأتي الأحكام القانونية لالتقاط الصور، وتسجيل الأصوات.

أولاً- اعتراض المراسلات:

يعتبر اعتراض المراسلات من الإجراءات المخولة لرجال الشرطة القضائية استعماله في بعض الجرائم التي يستعصى حلها، وهذا اجراء يستوجب السرية للحفاظ على خصوصيات الأشخاص لأن إفشاء معلومات خاصة بالمشتبه فيه تعني المساس بحريته و خصوصيته (سلطان، 2013، صفحة 170).

ويعرف بأنه إجراء تحقيقي يتم مباشرته خلسة كونه ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، لذا يجب أن يكون بأمر من السلطة القضائية قصد الحصول على دليل غير مادي للجريمة، وبالتالي فالمقصود منه هو متابعة المشتبه به بشكل سري ومتواصل قبل ارتكاب الجرم وبعده، ثم يتم القبض عليه متلبساً بها (الأمير فاروق، 2009، صفحة 150).

وبالتالي فاعتراض المراسلات يعد إحدى الوسائل التي يتم بها إجراء التحريات، وذلك للتحقق من صحة نبأ وقوع الجريمة بالإضافة لصحة اتصال الشخص المتحرى عنه بالجريمة، وهذا لتبيان مدى علاقته بالجريمة لأن نبأ وقوع الجريمة يمكن اعتباره معلومة غير مؤكدة حتى يتم التحري عن صحة اتصال هذا الأخير الذي يدور حوله التحري (هاشي، 2016، صفحة 81)

وتبعاً لهذا التعريف فإن عملية المراقبة تكون عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات وهي في مجملها عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض (بولافة و ساسي، 2010، صفحة 396) إن لاعتراض المراسلات خصائص تعد من العناصر الأساسية لقيامها وتتمثل في:

- أن اعتراض المراسلات يكون خلسة وبالتالي غياب عنصري العلم والرضا من قبل صاحب الشأن ، فإذا تحقق عنصر العلم بالنسبة للشخص فهنا لا نكون أمام إجراء الاعتراض، باعتبار أن السرية عنصر جوهري (مبروك ، 2009، صفحة 132).

-عملية اعتراض المراسلات تستهدف الحصول على دليل غير مادي وهذا كون أن تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية لايعتبر دليلا ماديا صادرا من عناصر شخصية لما يصدر من الغير من أقوال ذات أهمية في توجيه أصابع الاتهام (غاي، 2014، صفحة 231).

ثانيا- تسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ- تسجيل الأصوات:

من خلال البحث في هذا الإجراء لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يتعرض له بالتعريف، وإنما تكلم عن التسجيل الصوتي بموجب المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية حين وضح كيفية وضع الترتيبات التقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به من غير أخذ موافقة من المعنيين وهذا بشكل خاص و سري سواء كان من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو ذات طابع خاص (هاشي، 2016، صفحة 51).

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات ، فهناك من اعتبرها أنها ذات علاقة وطيدة بعملية التفتيش ، لأن كلاهما يشتركان في غاية واحدة وهي الكشف عن الجريمة ، وهناك رأي آخر يرى أن تقنية تسجيل الأصوات تقوم على ضبط الرسائل التي تشتمل على الحديث الكتابي ،والتسجيل الصوتي المتضمن حديثا شفويا، وبالتالي فضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية عكس التسجيل الصوتي.

وعليه يمكن القول في أن التسجيلات الصوتية إجراء من نوع خاص، وهذا ما توجه إليه المشرع الجزائري في سنه لقانون الاجراءات الجزائية.

ب- التقاط الصور:

يعد من أحدث التقنيات التي جاء بها المشرع الجزائري ،وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 09 ، من التقنين الجزائي، ولم يتم تعريفه وإنما أشار فقط إليه في مصطلح "الالتقاط".

والتي تتمثل في وضع مجموعة من الترتيبات التقنية التي تكون دون وجود موافقة من طرف الشخص المعني وهذا بهدف التقاط الصور لشخص واحد أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم.

وفيما يخص الطبيعة القانونية لهذا الإجراء ،فقد اختلف الفقهاء بشأن تكييفها، فيعتقد البعض أن الصورة حق عيني، ويقصد بذلك أن ملكية الفرد لجسده تمكنه من ممارسة حق التصرف والاستعمال والاستغلال، ووفقا لذلك فإن هذه الملكية تكسبه الحق في صورته (بوكعباش و بوماطة، 2021، صفحة 40).

غير أن هذا الرأي لقي انتقادا كون أن صاحب الصورة لا يمكنه أن يمارس سلطة على شيء مادي ملموس كالصورة.

ومن ناحية أخرى يرى آخرون أن الحق في الصورة يعد حقا شخصيا ملازما للفرد ، غير أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها وبالتالي لا يجوز التنازل عنها ولا يسقط حقه فيها، وفي المقابل يمكن التنازل عن الحق في الصورة أو اسقاطه (بوجمعة ، 2010، صفحة 17).

المطلب الثاني: المراقبة الميدانية

عمل المشرع الجزائري على استحداث أسلوب جديد للبحث والتحري ، يعرف بالمراقبة الميدانية، التي نجدها تشمل على تقنية التوغل والتي أطلق عليها المشرع الجزائري "مصطلح التسرب".

كما أضاف تقنية التسليم المراقب والتي يقصد بها المشرع الجزائري السماح بمرور مركبات غير مشروعة بهدف التوصل للمشتبه في تورطهم بهذه الجريمة.

الفرع الأول: التسليم المراقب

سجلنا تعريفا المشرع الجزائري لإجراء التسليم المراقب ، على أنه أسلوب يمنح الحرية للشاحنات بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله رغم أنها غير مشروعة أو مشبوهة وهذا بعلم السلطات المختصة ، هدفها التحري عن الجريمة و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها (أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ: 11 جوان 1966 المعدل والمتمم).

وبالعودة أيضا إلى التقنين المتعلق بمكافحة التهريب نجده أجاز للسلطات المختصة بمكافحة التهريب - يعلمها وتحت إشرافها الرقابي - من السماح بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الاقليم الجزائري وهذا أيضا يصب في غاية مباحة وهي البحث عن أفعال التهريب ، وقيدته بشرط قانوني يتمثل في وجود إذن من وكيل الجمهورية المختص (أنظر المادة 40 من القانون 05-06 ، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، 2005/08/28).

وهذا التعريف نجده متقارب جدا مع التعريف الوارد في المادة الثانية الفقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث أنه يصب في نفس المفهوم.

ومن خلال استعراضنا لهذه التعريفات لإجراء التسليم المراقب ، لاحظنا جملة من المميزات، أنه من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة وقمع الجريمة، وله عدة مصادر كالاتفاقيات الدولية، إضافة إلى التشريع الوطني، كما أنه يقع على الأشياء كالبضائع والأموال، وهدفه ضبط وجمع الأدلة لكشف المجرمين (بن زحاف، 2012، صفحة 35، 36).

ويخضع التسليم المراقب لأجهزة متخصصة في الدولة ومنتدبة، من أجل نجاح العملية.

ولكن من وجهة نظرنا وجب أن تضبط هذه المسائل درء للتمادي في المساس بجوهر الاجراءات القانونية.

وبعد الانتهاء من عملية المراقبة أو خلالها، وجب تدوين كل ما توصل إليه ضمن محاضر تحقيق للعودة إليها واستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية (خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع المقارن، 2019، صفحة 99).

الفرع الثاني: مراقبة تنقل الاشخاص وتنقل الأشياء والاموال

ثمة مجالين تشملهما عملية المراقبة ، وهما: مراقبة الأشخاص ، ومراقبة نقل الأشياء أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستخدم في عملية ارتكابها.

أولاً: مراقبة تنقل الاشخاص

إن مراقبة الاشخاص يعد أسلوباً كلاسيكياً، إذ اعتمد منذ زمن بعيد في تتبع الاشخاص المشتبه فيهم (مصطفاوي ، 2009، صفحة 61)، إلا أن المستحدث بشأنه هو ما يتجلى من خلال وضع المشرع شرط لتطبيق هذا الاجراء على الاشخاص، في حالة واحدة فقط، وهي في حالة وجود مبرر مقبول، على أساسه يمكن الاشتباه بارتكاب هؤلاء الاشخاص بالجرائم الخاصة، بل ويتعدى الأمر أكثر من ذلك، لأن المشرع لم يقيد بتحديد طبيعة المبرر، كون أن مصطلح " مبرر مقبول" فضفاض وشفاف، وبالتالي يفهم من استعماله أنه يشمل كل تحركات و سلوكات الأشخاص محل شبهة، بخلاف ما كان سائداً قبل التعديل الأخير، إذ تمسك فيه المشرع بوجود قرائن لارتكاب جنح وجنايات معينة، وهو مفهوم ضيق لا يخدم الصورة المستحدثة للجريمة (شيخ، دت، صفحة 290، 291).

ثانياً: مراقبة تنقل الأموال والأشياء

أ- مراقبة تنقل عائدات الأموال:

جدير بالذكر أن التنظيمات الاجرامية تعتمد في نشاطها على العديد من المصادر لتمويل مخططاتها الاجرامية ، وبالتالي ففي سبيل كشف أعمالهم يترصّد أفراد الضبطية القضائية حركة الأموال وتتبعها بغية الإطاحة بالشبكة الإجرامية.

و هو ما ينطبق على جريمة تبييض الأموال ، من خلال الاستعانة بالضبطية القضائية أو ما يسمى بخلية الاستعلام المالي والتي تم انشاؤها بموجب الرسوم التنفيذي 02-127 الصادر في 07-04-2002 .

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون الجزائي تكلم عن الرقابة المنصبة على جهة ونقل الأشياء أو الأموال أو ماتم الحصول عليه من ارتكاب هذه الأفعال المجرمة أو قد تستعمل في عملية ارتكابها (أنظر الماد 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية).

ب- مراقبة تنقل الأشياء

بصدور التقنين المتعلق بالتهريب ، أكد قانون الجمارك على المراقبة وكيفية ممارستها من خلال الشبكة اللوجستية على الصعيد الدولي .

وهذا قصد التصدي لعملية التهريب لبعض المواد الغذائية والمواشي أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى (أنظر المادة 10 من القانون 07-79 المعدل والمتمم بالقانون 04-17، 2017/02/16)

و تنصب المراقبة على أشياء قد يتم استغلالها في اقتراف الجرائم ، ونذكر من مثل ذلك المواد الكيماوية كالأسمدة نظراً لاستعمالها في صنع المتفجرات ، حيث تكون هذه المواد تحت مجهر رجال الضبطية القضائية، من أجل كشف الجريمة، والقضاء على الشبكات الاجرامية.

كما تم استحداث مشروع المراقبة الإلكترونية للحدود و بناء مراكز المراقبة على الحدود البرية بهدف والتحكم الفعال لمكافحة التهريب وكذا تنقل الاموال والأشياء ومكافحة الجريمة العابرة للحدود (أنظر الماد 16 مكرر من القانون 06-22 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية) .

الفرع الثالث: عملية التسرب

بالعودة إلى ما جاء في المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نجدها عبرت عن أساليب التحري الخاصة بكلمة " الأعمال المستترة " ، و تنفيذا لما التزمت به الجزائر لدى مصادقتها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي 02-05 قام المشرع الجزائري بتبني هذا الأسلوب،

أولاً: تعريف التسرب (الاختراق)

يعرف مصطلح التسرب لغة بأنه الدخول إلى مكان ما من طرف عنصر أو التغلغل في أعماقه للوصول إلى جميع أطرافه (سهيل و جبور ، 1980 ، صفحة 552) .

أما اصطلاحاً فتعرف التقنية بأنها كل فعل مادي إيجابي يمكن من التوغل داخل مكان مغلق لكشف مخططات التنظيمات الاجرامية (شويرف، 2007 ، صفحة 3) من قبل ضابط أو عون الشرطة القضائية وذلك بهوية مستعارة، ويتم ذلك طريق مشاركتهم في تنفيذ المخطط الاجرامي.

أما التسرب في مدلوله القانوني، نجده في فحوى المادة 65 مكرر من تقنين الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى حيث أكدت أن عملية التسرب يقصد بها أن يقوم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بعملية الاختراق أو عون يعمل تحت مسؤوليتهم بتسليط الرقابة على كل من يشتبه في تورطه في الجنايات والجنتح ، وهذا بعد يوحى لهم أنه فاعل أو شريك بشكل خاف ، قصد كشف تنظيمهم الاجرامي و القضاء عليه.

ثانياً: الضوابط القانونية لعملية التسرب

تتطلب الشرعية الاجرائية أن يكون القانون هو مصدر كل سلطة وبالتالي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية صلاحياتهم في البحث والتحري عن التنظيم الاجرامي ، حيث تتم عملية التنفيذ تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية ، تبعاً لما ورد في نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

* - ورد في المادة 12 من ق.إ.مالي: "... ويتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي، وبشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس..."

أ- الضوابط الموضوعية لتقنية التسرب:

يتسم أسلوب التسرب بالطابع المؤقت ، ويشتمل على الجنايات والجناح المحددة حصرا في القانون 22-06 ، إذ يعتبر الاعتماد على هذا الصنف من التدابير أمر تقتضيه ضرورة التحقيق ، في حال عدم نجاعة الأساليب الكلاسيكية في الوصول إلى الحقيقة ، حيث أن المشرع اقتضى الزامية ممارسته من قبل السلطة المختصة لإضفاء الشرعية على هذا الأسلوب (عمارة ، 2011 ، صفحة 245) ، وهم على العموم عناصر من أجهزة الأمن ولهم صفات ضباط الشرطة القضائية ، إذ ينفذون العملية بأنفسهم أو بواسطة الاعوان التابعين لهم ، وبالتالي فهؤلاء الضباط بمثابة حلقة وصل بين القائمين بالمهمة وقاضي التحقيق المختص ، كما قد تستدعي الضرورة إلى اللجوء إلى تسخير أي شخص يراه ضباط الشرطة مناسبا في إنجاز المهمة (سوماتي ، 2011 ، صفحة 79 ، 80) .

أما فيما يخص الاختصاص المكاني والزمني لإجراء عملية التسرب ، فقد خولت المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية ، سلطات استثنائية للشخص المؤهل لعملية التسرب حيث تجاوزت كل الضوابط ، إذ مكنت العنصر القائم بعملية الاختراق ، بالتحرك بحرية وهذا تبعا لمسار تحرك المجرمين ، زمانا ومكانا ، وذلك دون اشتراط أي قيد قانوني أو مساءلة جزائية (ميلودة ، 2015 ، صفحة 132) .

ولا يفوتنا أن ننوه في هذا الصدد أن التسرب عملية جنائية أو جنحة ، وهذا ما استنتجناه من قراءة المادة 65 مكرر 11 ، حيث وجدنا أن هذه العملية متعلقة بإطار تحقيق معين ، كحالة تلبس ، تحقيق ابتدائي ، إنابة قضائية ، ولكنها منحصرة في دائرة جرائم محددة بنص المادة 65 مكرر 5⁺ .

ونظرا لضرورة هذه العملية وأهميتها ، فقد أقر المشرع جوازها في حالة الضرورة القصوى ، ولغرض معين وبصفة استثنائية ، وعليه فانعدام تلك العلة الخاصة ، ينفي إذن القاضي بها ، حتى لا يعد متعسفا (عمارة ، 2011 ، صفحة 244) .

ب- الضوابط الشكلية لتقنية التسرب:

إضافة إلى الشروط الموضوعية الواردة سلفا ، نص المشرع على الزامية توافر ضوابط شكلية يترتب على تخلفها البطلان ، و

نوردها فيما يلي:

1- تحرير تقرير:

يتم تحرير تقرير يشتمل على العناصر الضرورية لمعينة الجرائم ، لكن باستثناء الجرائم التي تمس بأمن الضابط أو العون المسرب وتؤدي به إلى الخطر ، وكذا الاشخاص المسخرين لنفس المهمة ، وخولت مهمة التحرير لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية تنسيق إجراء التسرب .

ويجب أن يتم مراعاة جميع مراحل العملية عند اعداد هذا التقرير ، إلى جانب ايراد كل المعلومات ذات العلاقة بها ، كالأفعال التي استدعت العملية ، بالإضافة لتعداد الوسائل التي استخدمها المجرمون في ارتكاب الجريمة وأماكن التخزين ، و ذكر المركبات المستعملة ، أو الاماكن التي ارتادها المجرمون (حزيط ، 2006 ، صفحة 73) .

زيادة على ذلك تحديد الكيفيات التي تم بها مخادعة الجناة وبالتالي فالتقرير يتناول عمليات التسرب كاملة ، إذ ألزم المشرع الجزائري المنسق - ضابط شرطة قضائية - المسؤول عن عملية التسرب ، أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية فيباشرون مهامهم تحت اشرافه ومسؤوليته (فليغة و كحول ، 2010/04/18 ، صفحة 03) :

2- طلب الإذن:

ألزم المشرع بتوثيق التقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية ، بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية ، المخول أساسا وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

* وهذه الجرائم سبعة: " جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الاموال والجرائم الارهابية ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد " .

✓ شكل الإذن: تعتبر الكتابة شرطا جوهريا في الإذن، وبالتالي يجب أن يكون الإذن المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية مسببا، وهو الأصل ولا يوجد إذن شفوي، حتى في حالة الضرورة والاستعجال، وهذا تحت طائلة البطلان، طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى.

كما يشترط أيضا ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسليم، وكذا ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف عليها (أنظر المادة 65 مكرر 15، الفقرة 02 من القانون 22-06):

ويتيح التسبب للقضاء تقدير مدة الإذن، كونه يقنع الجهات القضائية لمنح الإذن لضابط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان لعملية التسرب، والتي يكون أمر اسنادها لتحريات سابقة، كما يعمل على تسهيل عمليات الرقابة القضائية على هذا الإذن، وبناء على ذلك فهي تعد بمثابة ضمانات قوية للشخص المشتبه فيه (هاشي، 2016، صفحة 217)

✓ مدة الإذن: حدد المشرع مدة الإذن لعملية التسرب بأن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما أجاز للقاضي إمكانية وقفها قبل انقضاء المدة المحددة في المادة 65 مكرر 15 في الفقرتين 2 و 3. وبالعودة لنص المادة 65 مكرر 17 نجد أنها ترخص للقائم بالعملية بمواصلة ارتكاب الأفعال المبررة موضوع نص المادة 65 مكرر 14، في حال وقف تعثر العملية، أو تمديدها، وذلك وفقا لما تطلبه من وقت كاف لتوقيف عمليات المراقبة، وذلك في ظروف تحد من أمنه وعدم مسؤولية جزائيا في نفس الوقت، وفي كل الحالات يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر مع ضرورة إخبار القاضي بذلك، ولكن استثناء يمكن للقاضي أن يمنحه مدة توقف مقدرة بأربعة أشهر في عندما يصعب على العون المتسرب توقيف نشاطه في ظروف ضامنة لسلامته وأمنه (ميلودة، 2015، صفحة 196، 197).

و جدير بالذكر أن المشرع الجزائري اشترط عدم ضم الإذن بالتسرب داخل الملف الاجرائي (أنظر المادة 65 مكرر 15، الفقرة 02 من القانون 22-06)، إلى غاية نهاية عملية التسرب، وبعدها يتم إضافته إلى الملف، وهنا يمكن القول أنه لا يجوز أن تودع الرخصة في ملف الاجراءات قبل تحريرها ولا خلال مجريات العملية، حفاظا على طابع السرية لهذا الاجراء، وحفاظا على حياة المتسرب وعدم كشف هويته الحقيقية، وهذا استثناء جاء به قانون الاجراءات الجزائية للمرة الأولى (الذواوي، دت، صفحة 01).

وقد أقر المشرع جملة من الضمانات القانونية للقائم بعملية الاختراق تتمثل في عدم مساءلته جزائيا، كون أن عملية التسرب هي من ترخص لمنفذها القيام بأفعال مجرمة قانونا وهذا بهدف خلق الثقة في نفوس المجرمين للتغلغل في شبكتهم الاجرامية، لذا اعتبرها المشرع في تعديل قانون الاجراءات الجزائية فعلا مبررا كونها تنفي الركن الشرعي وبالتالي تزيل الفعل المجرم وكأن لم يكن بتاتا (بوسقيعة، 2000، صفحة 21).

وكذلك عدم سماعه كشاهد على العملية، بل يكتفي فقط بسماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق، بوصفه شاهدا (أنظر المادة 65 مكرر 15، الفقرة 02 من القانون 22-06).
وزيادة على ذلك فقد أقر المشرع الجزائري، الحماية الجزائية لهوية العنصر القائم بالعملية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن المشرع الجزائري عمل على توسيع دائرة اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وصلاحيات قاضي التحقيق، في مجال البحث والتحري عن التنظيم الإجرامي التي وردت حصرا في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون 22-06، كما عمد إلى استخدام أساليب التحري الخاصة، وهذا لضمان فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتدعيم الأدلة الجنائية المتوصل إليها.

كون أن هذه التقنيات فرضتها معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني والاتصالات الحديثة، حيث عرجنا على أهم الوسائل الممكنة لمواجهة الاجرام الجديد بفعالية ونجاعة تتمثل في اعتراض المراسلات، التقاط الصور، التردد الالكتروني، والتسرب وأحاطها بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية مكرسا ضمانات قانونية لحماية القائمين عليها، إلا أن نجاعة الوسائل المستحدثة، تبقى مرهونة بدرجة احترافية الضبطية القضائية ومدى تحكمهم في هذه الاجراءات.

لذا ارتأينا تقديم جملة من التوصيات :

- العمل على دعم الأساليب الاحترافية في مجال التحري والتفتيش على الجامعات ومراكز البحث وتعزيز التبادل في المجال المعلوماتي.
- نهيب بالمشروع إحداث تعديلات قانونية تهدف إلى بيان حجية الأساليب المستحدثة في الاثبات الجنائي ولا سيما المحاضر التي تفرغ فيها محتويات التسجيلات حتى لا تبقى مجرد قرينة تعزيزية.
- الدعوة إلى تنظيم دورات تكوينية في مجال التحري الاقتصادي، لا سيما وأن أغلب الجرائم ذات طابع مالي.
- الحرص على تشجيع الأعوان القائمين على العملية من خلال الترقيات والتربصات .

قائمة المصادر والمراجع :

1. ادريس سهيل، و عبدالنور جبور . (1980). *المنهل، "قاموس فرنسي عربي"*. بيروت، لبنان: دار الأدب.
2. نورالدين فليغة، و وليد كحول . (2010/04/18). أحكام التسرب في قانون العقوبات ومدى فاعليتها في مكافحة الفساد. *الملتقى الخامس حول الفساد الاداري* (صفحة 03). أم البواقي: كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي . ،
3. احسن بوسقيعة. (2000). ، *الوجيز في القانون الجزائري العام*. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
4. أحمد غاي. (2014). *الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية* (المجلد 6). الجزائر: دار هومة.
5. الشهاوي، قدرى عبد الفتاح. (1999). *البحث الاجرامي*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
6. (2017/03/27). *المادة 12 من القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية*. الجريدة الرسمية عدد 30.
7. (2020/12/30). *المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020*، . الجريدة الرسمية ، عدد 82 .
8. (2020/12/30). *المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020*. الجريدة الرسمية عدد 82.
9. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ: 11 جوان 1966 المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).
10. أنظر الماد 16 مكرر من القانون 06-22 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية. (بلا تاريخ).
11. أنظر الماد 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. . (بلا تاريخ).
12. أنظر المادة 10 من القانون 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04. (2017/02/16). *الجريدة الرسمية*، 12.
13. (بلا تاريخ). أنظر المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
14. (بلا تاريخ). أنظر المادة 2، فقرة، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
15. (2005/08/28). أنظر المادة 40 من القانون 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب. الجريدة الرسمية، عدد 59.
16. (بلا تاريخ). أنظر المادة 65 مكرر 15، الفقرة 02 من القانون 06-22 .
17. (بلا تاريخ). أنظر المادة 65 مكرر 15، الفقرة 02 من القانون 06-22 .
18. (بلا تاريخ). أنظر المادة 65 مكرر 15، الفقرة 02 من القانون 06-22 .
19. آية موسى دهمية، و يسمينة عدنان . (بلا تاريخ). *خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة، دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية*. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

20. زوليخة زوزو. (2017). مشروعية أساليب التحري الحديثة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، 8.
21. سارة قادري. (2014). أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
22. سامية بولافة، و مبروك ساسي. (2010). الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.
23. شريفة سوماتي. (2011). المتابعة الجزائي، في جرائم الفساد في التشريع الجزائري. الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق.
24. عبد الرحمان الثعالبى. (2007). الجواهر الحسان في تفسير القرآت. وزارة الثقافة.
25. عبد الرحمان خلفي. (2017). الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن.
26. عبد الرحمان خلفي. (2019). الاجراءات الجزائية في التشريع المقارن (المجلد 04). الجزائر: دار بلقيس للنشر.
27. عبد القادر مصطفىاوي. (2009). أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها. مجلة المحكمة العليا، 2.
28. عبدالرحمان ميلودة. (2015). اساليب التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة. سعيدة، الجزائر: مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون اجرائي جزائي، جامعة الطاهر مولاي،.
29. عدس، عماد عوض. (2007). التحريات من إجراءات البحث عن الحقيقة. القاهرة: دار النهضة العربية.
30. علي بن هادية، بلحسن البليش، و عيسى بن الحاج. (1991). القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي الباني (المجلد 6). الجزائر.
31. فوزي عمارة. (2011). اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات، والتقاط الصور، والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائي. مجلة العلوم الانساني، 33.
32. فيصل بن زحاف. (2012). تسليم مرتكبي الجرائم الدولية. الجزائر: رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،.
33. (2010/08/26). قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، عدد 60.
34. قدرى عبد الفتاح الشهاوي. (2002). ضوابط الاستدلالات والايضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن. الاسكندرية: منشأة المعارف.
35. مجراب الذواوي. (د.ت). الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، جامعة الجزائر.
36. محمد حزيظ. (2006). مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار هومة.
37. محمد حدة. (1992). ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. عين مليلة: دار الهدى.
38. محمد شاكر سلطان. (2013). ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي. باتنة: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر.
39. مكرم ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.
40. نادية شيخ. (د.ت). أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 22-06، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري. المجلة التقنية، 279.
41. نصرالدين مبروك. (2009). محاضرات في الاثبات الجنائي (المجلد 3). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

42. وداد بوكعباش ، و سماح بوماطة. (2021). *أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد*. جيجل: , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, تخصص قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحيى.
43. وهيبة هاشمي. (2016). *الاجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري*. الجزائر: أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة مستغانم.
44. ياسر الأمير فاروق. (2009). *مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية*. جامعة القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
45. يوسف بوجمعة . (2010). *حماية الحقوق الشخصية*. الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة بن عكنون.
46. يوسف شويرف. (2007). *التسرب كأسلوب للتحقيق والاثبات*. مجلة المستقبل.